الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

10 **ربيع أول** 1436 –1 **يناير** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5
حقوق الإنسان فى العالم	19

• حقوق الإنسان": التنازل عن العاملات المنزليات ليس اتجاراً بالبشر

المصدر: جريدة الشرق الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
https://www.alsharq.net.sa/2015/01/01/1273797

الدمام – محمد خياط

رفضت هيئة حقوق الإنسان اعتبار التنازل عن العاملات المنزليات والإعلان عنها في الصحف، نوعا من أنواع الاتجار في الأشخاص. وقالت إنه تم الانتهاء من صياغة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أشرف عليها معهد الملك عبدالله للبحوث والدراسات الاستشارية بجامعة الملك سعود، معلنة عن قرب افتتاح فرعين جديدين للهيئة في كل من المدينة المنورة وجازان إلى جانب فروع المنطقة الشرقية، مكة، الجوف، تبوك، حائل، القصيم، عسير، لتصبح فروع الهيئة 9 فروع. وأوضح عضو مجلس الهيئة والمشرف العام على فرعها في المنطقة الشرقية اللواء متقاعد عبدالله السهيل، أن الهيئة تعمل على الانتهاء من 4 فروع أخرى ليصبح مجموع الفروع على مستوى المناطق الإدارية في المملكة 13 فرعا. وأكد السهيل خلال لقاء ديوانية الأطباء الـ 17، التي أقيمت تحت عنوان «إضاءات حول حقوق الإنسان... فرع المنطقة الشرقية أنموذجا» مساء أمس الأول في منزل عبدالعزيز التركي بالخبر بحضور مفتي المنطقة الشرقية الشيخ خلف المطلق، أن فرع الهيئة قام بـ42 زيارة لسجون المنطقة فيما سيتم رفع التجاوزات إن وجدت للجهات العليا ذات العلاقة، وهي المخولة بالإعلان عن التجاوزات خاصة أن الهيئة أوجدت مكاتب للشكاوى داخل السجون في المنطقة الشرقية وفي السجون الخمسة الأمنية على مستوى المملكة. وألمح السهيل إلى أن الهيئة لن تأخذ أدوار الجهات الحكومية الأخرى، ووصف متابعة كل ما ينشر في هذا الجانب بأنه «مضيعة للوقت». وقال: «نعمل على صياغة مشروع للتعاطي مع المواطنين بالمنطقة الشرقية»، معترفا بوجود قصور في وسائل التواصل، إلا أنهم سيتبنون طرقا أخرى غير تقليدية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة أن أغلب الشكاوى تأتي من النساء، منوها بوقوفهم مع المظلوم في كل الأحوال وتوكيل محام في حالة عدم القدرة.

وسلط مدير إدارة الشكاوى عماد الدغيش الضوء على عدد الشكاوى التي تلقاها الفرع خلال العام الماضي حيث وصلت إلى 330 شكوى منها 188 شكوى رجالية و142 نسائية وتم حل 71% من الشكاوى الغالبية كانت شكاوى أسرية، تليها شكاوى السجناء والموقوفين. وجاءت نسبة السعوديين 80% والوافدين 20%.

وفي نهاية اللقاء كرم فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية عبدالعزيز بن علي التركي في منزله إيمانا من الهيئة بما قدمه التركي من جهود في تأصيل حقوق الإنسان ونشر ثقافتها.

• حقوق الإنسان" تنجز • الاستراتيجية الوطنية".. وتقرّ بـ• قصور" في التواصل

المصدر: جريدة الحياة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
اضغط هنا

3

حقوق الإنسان في الصحافة

الخبر – بدر الشهري
أعلن مجلس هيئة حقوق الإنسان الانتهاء من صياغة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، لافتاً إلى قرب افتتاح فرعين جديدين للهيئة في كل من المدينة المنورة وجازان، إلى جانب تسعة فروع حالية. فيما تعمل الهيئة على الانتهاء من أربعة أخرى، ليصبح مجموعها 13 فرعاً تغطي المناطق الإدارية في المملكة.
ورفض عضو الهيئة المشرف العام على فرعها في المنطقة الشرقية اللواء المتقاعد عبدالله السهيل اعتبار التنازل عن العاملات المنزليات والإعلان عنها في الصحف «نوعاً من الاتّجار بالبشر». وأكد أن «فرع الهيئة قام بـ42 زيارة لسجون المنطقة. فيما سيتم رفع التجاوزات، إن وجدت، للجهات العليا»، لافتاً إلى أن الهيئة «أوجدت مكاتب للشكاوى داخل السجون والسجون الأمنية الخمسة على مستوى المملكة». واعترف بوجود قصور في وسائل التواصل، وقال: «إننا سنتبنى طرقاً أخرى غير تقليدية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خصوصاً أن غالبية الشكاوى تأتي من النساء».
بدوره، ذكر مدير إدارة الشكاوى في فرع هيئة حقوق الإنسان في الشرقية عماد الدغيش، أن عدد الشكاوى التي تلقاها الفرع خلال العام الماضي، وصل إلى 330 شكوى، منها 188 رجالية، و 142 نسائية. وتم حل 71 في المئة منها، والغالبية كانت شكاوى أسرية، تليها شكاوى السجناء والموقوفين. وجاءت نسبة شكاوى السعوديين 80 في المئة. وأوضح رئيس وحدة الاتّجار بالأشخاص في فرع الهيئة بدر القاسم، أن الوحدة شكلت منذ 1430هـ، بمشاركة وزارات عدة، إضافة إلى هيئة حقوق الإنسان. وتعنى الوحدة بتجنيد أو نقل أو تسلّم أو استغلال الأشخاص تحت التهديد، أو استخدام القوة. واعتبرت الوحدة عضل النساء «نوعاً من الاتّجار بالأشخاص»، موضحاً أن «الوحدة أنشئت لضمان عدم عودة الإيذاء أو الإكراه أو التهديد، ويجرم من يقوم بذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز 15 عاماً، أو غرامة مالية لا تتجاوز مليون ريال، أو بهما معاً. وتشدد العقوبات بشأن التجاوزات ضد المرأة أو الطفل أو ذوي الإعاقة.

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية في زيارة لنجران

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150101/Con20150101744263.htm

قايد آل جعرة (نجران)
استقبل صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد أمير منطقة نجران في مكتبه بالإمارة أمس، عضو هيئة حقوق الإنسان رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية الدكتور هادي بن علي اليامي، الذي قدم للسلام على سموه وتهنئته بالثقة الملكية بتعيينه أميرا للمنطقة.
وثمن سمو أمير المنطقة جهود الهيئة في المملكة والدول العربية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

اتجاه لتعديل قانون "المعلوماتية": الجرائم تنظرها "المحكمة" والمخالفات لـ"لجنة النشر"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
علمت «الحياة» أن المجلس الأعلى للقضاء اقترح تحويل «جرائم» المعلوماتية إلى المحكمة المختصة، فيما اقترح إحالة ما يعتبر في عداد «المخالفات» إلى لجنة المخالفات والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإعلام. وأوضحت مصادر مطلعة لـ«الحياة» أن اقتراح المجلس الأعلى للقضاء يأتي على خلفية مشاركة ممثله في اجتماعات عقدتها ستة من أجهزة الدولة، بهدف إعادة النظر في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، بتعديل بعض مواده، وإضافة بعض الأفعال الإجرامية، بما يتناسب مع المستجدات والتطورات في مجال تقنية المعلومات. (للمزيد)
وأشارت إلى أن الأجهزة الحكومية المشاركة في الاجتماع تشمل وزارات الداخلية، والعدل، والثقافة والإعلام، والمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة التحقيق والادعاء العام. وأضافت أن اقتراح رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد العيسى الموجّه إلى هيئة الخبراء في مجلس الوزراء جاء بناء على إفادة مندوب المجلس الأعلى للقضاء الذي شارك في اجتماعات الأجهزة الحكومية المذكورة.
وأوضحت أن اقتراح العيسى المقترح يرى أنه في حال مباشرة هيئة التحقيق والادعاء العام الإجراءات النظامية اللازمة في حق من أشار إليهم الأمر، تكيّف الدعوى أمام المحكمة المختصة في ضوء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وإذا كيّفت باعتبارها مخالفة، يجب إحالتها إلى وزارة الثقافة والإعلام، عملاً بمقتضى نظام المطبوعات والنشر، وهذا الإجراء هو ما يتوافق مع نظام الإجراءات الجزائية.

"الشرقية": مركز أسري يؤهل المطلّقات لتجاوز "عقدة الزواج"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
اضغط هنا

الدمام – رحمة ذياب
أعلن مركز أسري في المنطقة الشرقية أمس، عن برنامج جديد يستهدف المطلقات، اللاتي تقل أعمارهن عن 40 عاماً، «لإعادة تأهيلهن وإخراجهن من الأزمة النفسية وتوابع الطلاق». بما يساعدهن في تجاوز قسوة المرحلة السابقة، وحتى تقبل فكرة الزواج مرة أخرى، في ظل إحجام 30 في المئة من المطلقات عن الزواج مرة أخرى.
وتحتل الشرقية المرتبة الخامسة في قائمة أكثر المناطق السعودية في حالات الطلاق، إذ سجلت العام الماضي – بحسب إحصاء أصدرته وزارة العدل – 10670 حالة طلاق، و1146 حالة فسخ نكاح، و197 حالة خلع، بما مجموعه 12013 حالة. فيما لم يتجاوز عدد حالات الزواج في العام ذاته 9990 حالة. وتسجل السعودية تنامياً كبيراً في حالات الطلاق، إذ ارتفعت الحالات المسجلة في محاكم المملكة بنسبة 22 في المئة خلال العام الماضي، مسجلة 54.471 حالة، بمعدل سبع حالات طلاق في مقابل كل عشر حالات زواج جديدة. وتتركز أعمار غالبية المُطلقات في الفئات العمرية دون الـ 40 عاماً. ما دفع مركز التنمية الأسرية التابع لجمعية البر بالمنطقة الشرقية، إلى استحداث برنامج يستهدف «إعادة تأهيل المُطلقات، وإخراجهن من الأزمة النفسية وتوابع الطلاق» على حدّ تعبير مديرة المركز ماجدة الشبيلي.

وقالت الشبيلي: «نعمل على برنامج لتعريف المطلقات ممن تقل أعمارهن عن 40 عاماً بخدمات المركز. ونتواصل معهن لأخذ بياناتهن، حتى يتم إعادة تأهيلهن نفسياً ومساعدتهن في بناء الذات، وتجاوز الأزمة النفسية وتوابعها»، مؤكدة أن «البيانات تؤخذ بسرية تامة، وفي حال اكتمال العدد المطلوب، سننفذ برنامجاً تدريبياً لهن».

ولقيت خطوة مركز التنمية ترحيباً من المهتمين والمهتمات، وقالت الاختصاصية الاجتماعية نهلة المسند لـ «الحياة»: «إن البرنامج التدريبي يتعلق بإعادة تأهيل المطلقات اللاتي تقل أعمارهن عن 40 عاماً، وإدخالهن في مرحلة جديدة، وربما تأهيلهن لحياة زوجية جديدة»، لافتة إلى أن «عدداً من المطلقات يخرجن من حياتهن الزوجية بعقد وأمراض نفسية، بسبب ما عانينه من عنف وحرمان وغيرها، فتحرّم المرأة على نفسها الزواج للمرة الثانية، وهذا الأمر غير جائز».

إلا أن المسند لم تستبعد أن تسهم هذه البرامج في «استعادة المرأة تفكيرها في الزواج، واختلاف نظرتها، فالزواج الفاشل المنتهي بالطلاق يترك أثراً نفسياً عميقاً لديها، وغالبية المطلقات يدخلن في حال اكتئاب، وربما تصاب أخريات بوسواس قهري. لأنها تشعر أنها ضعيفة وغير قادرة على نيل حقوقها من إنسان انتهك حقها. وعاشت معه فترة عدم استقرار. وعند التخلص من تلك الحياة تحاول أن تتنفس الصعداء، وتعيش حياتها بحرية تامة من جديد، بعد أن تزول من مخيلتها فكرة أن الزواج أمر مريب». وكشفت أن 30 في المئة من المطلقات يحجمن عن الزواج مرة أخرى. بسبب التخوف من إعادة التجربة القاسية مرة أخرى، إضافة إلى النظرة المجتمعية السلبية إليهن»، مستدركة أن «الإخفاق في الزواج بالمرة الأولى لا يعني أن الزواج لا يحوي إلا المشكلات والتوتر وغيرها من أجواء وطاقات سلبية».

بدورها، أيدت الاختصاصية النفسية سارة المسحل، فكرة تأهيل المطلقات وإعادة البرمجة الذاتية إليهن. وقالت لـ «الحياة»: «البرامج التدريبية كالتي سيقدمها مركز التنمية الأسرية في المنطقة الشرقية، يتطلع إلى تحقيق مجموعة أهداف إيجابية، أبرزها تخطي العقبات في الزواج الثاني، والتخلص من عقدة العيب، فكثير من المطلقات يجلسن في منازل ذويهن ويعشن حال اكتئاب. ويعتبرن أن الطلاق نهاية الحياة، ولا يدركن أنه ربما يكون بداية حياة جديدة مليئة بالتفاؤل. وهذا لا يعتبر تشجيعاً على الطلاق، وإنما قدرة وحافزاً لتخطي المشاعر السلبية والعقد النفسية، والحدّ من الأمراض والحالات النفسية التي سببها التوتر والمشكلات الأسرية والحرمان العاطفي وغيرها».

«العدل»: لم نرفض المرأة «شاهدة» و«معرّفة»

< أكدت وزارة العدل أن النماذج الإلكترونية التي تسمح للمرأة أن تكون شاهدة ومعرفة متاحة في موقعها، نافية ما نشرته «الحياة» في وقت سابق بعنوان: «العدل ترفض النساء شاهدات ومعرفات إلكترونياً.. وتقبلهن يدوياً»، والذي عبرت فيه «نساء عن استيائهن من رفض موقع وزارة العدل قبولهن كشاهدات أو معرفات معتبرات ذلك الرفض مناقضاً للتشريعات الإسلامية». وقال مدير إدارة الإعلام والنشر في وزارة العدل إبراهيم صالح الطيار، في تعقيب على ما نشرته الصحيفة»: «إن وزارة العدل مكّنت وأتاحت على بوابتها الإلكترونية بنماذجها المتاحة جميعاً قبول المرأة شاهدة ومعرفة».

"العمل": رفع الحظر عن استقدام العمالة الإثيوبية لم يتم بعد

المصدر: جريدة الحياة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»

أكد وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية الدولية الدكتور أحمد الفهيد أن رفع الحظر عن استقدام العمالة المنزلية الإثيوبية لم يتم بعد، مشيراً إلى عدم توقيع الجانبين السعودي والإثيوبي على اتفاق تنظيم استقدام العمالة المنزلية حتى الآن. وشدد على سعي وزارة العمل لتنظيم عملية الاستقدام المنزلية، بما يحقق حفظ الحقوق وضبط العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل. وجاء تصريح الفهيد عقب لقاء وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه رئيس مجلس النواب الإثيوبي أبا دولا قمدا أغوا والوفد المرافق له في الرياض اليوم، إذ عقد الطرفان اجتماعاً تشاورياً، ناقشا خلاله أوضاع العمالة

الإثيوبية في المملكة الذين يقدر عددهم بنحو 350 ألف عامل وعاملة، مستعرضين العلاقة العمالية بين البلدين، ومستقبل اتفاق تنظيم استقدام العمالة المنزلية من إثيوبيا، ووعد الجانب الإثيوبي بالرد الإيجابي قريباً. وأوضح الفهيد أن الاجتماع تطرق بشكل أساسي إلى حال العمالة الإثيوبية المقيمة في المملكة، ومدى نظامية إقامة البعض منهم، ومسؤولية الجانب الإثيوبي عن تثقيف العمالة القادمة إلى المملكة، بحيث يكون قدومهم نظامياً. وأضاف: «الجانب الإثيوبي تعهد بالعمل الجاد على توعية العمالة بأنظمة وقوانين المملكة، والحد من أي ممارسات خاطئة، وكذلك التواصل مع المسؤولين في المملكة لتنظيم قدوم الإثيوبيين، على أن يكونوا على مستوى من التدريب والتأهيل، إضافة إلى تفعيل دور السفارة الإثيوبية في توعية الجالية الإثيوبية بالأنظمة المعمول بها في المملكة». من جهته، أوضح رئيس مجلس النواب الإثيوبي أن اللقاء تناول أوضاع أبناء الجالية الإثيوبية العاملة في المملكة، مؤكداً استمرار الحوار حول تنظيم الاستقدام مع الجانب السعودي.

بحضور لطيفة بنت ثنيان ..

جمعية أولياء أمور ذوي الإعاقة تناقش احتياجات الأسر بمنطقة مكة المكرمة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.alriyadh.com/1008946#

جدة - منى الحيدري
نظمت الجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الاعاقة مؤخرا لقاء لمديري ومديرات مراكز الإعاقة بمنطقة مكة المكرمة وذلك تحت شعار احتياجات أولياء الأمور من مراكز الرعاية النهارية بين الواقع والمأمول في إطار السعي الدؤوب للجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الإعاقة لتلمس احتياجات الأسر والمساهمة في تيسير حصول ابنائهم على الخدمات الملائمة لهم وذلك بحضور سمو الأميرة لطيفة بنت ثنيان بن محمد آل سعود رئيسة مجلس ادارة الجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الإعاقة ومدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة المكرمة عبدالله آل طاوي ومنسوبات مركز الإشراف الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة ومديرات مراكز الإعاقة.
وقالت الأميرة لطيفة بأن منحة خادم الحرمين الشريفين لدعم تكاليف تأهيل ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية اعتبرها الدماء التي ضخت في شرايين خدمات ذوي الإعاقة والإنعاش القلبي لمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية فأراها تضعنا على بداية طريق خدمات الرعاية والتأهيل التي تضاهي أكبر مراكز رعاية المعاقين في الشرق الأوسط بل والعالم على ايدي الكوادر السعودية المؤهلة ومن اسرة واعية تجيد التخطيط السليم لمستقبل ابنها المعوق ولكن حتى نسير على الدرب السليم لا بد أن نضع خارطة الطريق نحو ما سبق.
ولفتت سموها إلى ان من اهداف هذا اللقاء تعريف المراكز بأسس استحقاق وصرف المنحة من الجهات المعنية مباشرة وهي وزارة الشؤون الاجتماعية وقد أبدوا استعدادهم الكامل للتعاون معنا في ذلك سعيا منا جميعا لخدمات أفضل وأسرة واعية.
وفي كلمة عبدالله آل طاوي مدير عام مراكز الرعاية النهارية بمنطقة مكة المكرمة أعلن عن مكرمة ملكية تضاف لسجل مكرمات ملك الإنسانية بتأسيس ثلاثة مراكز توحد بمناطق الرياض والدمام وجدة وان المشاريع في مراحلها الأخيرة للبدء في تنفيذها.
ولفت آل طاوي إلى ان العمل الخيري سمة من سمات النفس البشرية وفطرة اصيلة غرسها الله في الإنسان منذ ان خلقه وقد تطورت مناهج العمل الخير تطورت ملموسا من خلال تطور وسائل هذا العمل بطرق مؤسسية فاعلة واعتماد اسلوب التخطيط والتخصص لاستمراره ما ادى لاستقطاب الطاقات الشابة المتخصصة التى تثري هذا العمل.
ثم تم عرض فيلم وثائقي عن الجمعية السعودية تناول مسيرة الجمعية واهدافها ورسالتها.

بعد التراجع عن رفض تعديل مقترح قبل عام.. و"الرياض" تواصل كشف التفاصيل

الشورى يقترب من إقرار ضم مدد الخدمة لصالح التقاعد المبكر بنظام "تبادل المنافع"

المصدر: جريدة الرياض الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.alriyadh.com/1008998#

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

تراجعت اللجنة الخاصة المشكلة بمجلس الشورى لدراسة تعديل المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، عن رفضها للمقترح المقدم من العضو عمرو رجب.

وكشفت مصادر لـ»الرياض» بأن اللجنة انتهت إلى المطالبة بتعديل الفقرة السادسة من المادة المشار إليها بما يعالج مشكلة أوجدها النظام القائم للتبادل التي تعتبر عائقاً للكثيرين من الاستفادة من نظام «المنافع» باشتراط أن يكمل طالب ضم المدد كامل المدة المطلوبة للتقاعد المبكر في النظام الأخير.

وجاءت اللجنة الخاصة بتوصية لطلب الموافقة على تعديل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع لتصبح «تكون مدد الاشتراك المضمومة مكملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ويشترط أن يمضي المشترك خمس سنوات في النظام الأخير، مالم تكن أسباب الضم ناتجة من التخصيص أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز أو التنسيق من الخدمة.

وقررت اللجنة أيضاً إضافة فقرة سابعة للمادة الثالثة من نظام تبادل المنافع تنص على «لا يجوز في حالة ضم الخدمات الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية».

من جهتها جدولت الأمانة العامة للمجلس تقرير اللجنة الخاصة وتوصياتها النهائية لمناقشتها والتصويت عليها في جلسة الشورى العادية الثالثة التي ستعقد الاثنين المقبل فور عرض وجهة نظرها التي جاءت بعد مرور عام على اختلاف أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للمقترح وحينها تمت مناقشة تقرير اللجنة الخاصة نشرته

أعضاء: التقاعد المبكر حق مكتسب مقرر بموجب الأنظمة والعدالة تقتضي حمايته ودعمه

«الرياض» الذي رأى الأغلبية فيها عدم الموافقة على تعديل نظام المنافع بينما طالب الأقلية المكونة من الأعضاء حاتم المرزوقي ودلال الحربي وناصر الشهراني بإقراره، مشددين على أهميته وعدم قناعتهم برأي الأغلبية مؤكدين أن رأي اللجنة الخاصة بعدم الموافقة، لا يحقق المصالح المتوخاة من النظام والتي يتطلع إليها شريحة كبيرة من المواطنين وخاصة الراغبين في الانتقال من نظام إلى آخر قبل سن الستين. ورأى المرزوقي والحربي والشهراني بأن الموافقة على المقترح يدعم تحقيق أهداف النظام ومن ضمنها تسهيل حركة الانتقال بين القطاعين العام والخاص وتبادل الخبرات ورفع معدلات السعودة، مؤكدين على أن الإحالة إلى التقاعد المبكر هو حق مكتسب مقرر بموجب نظامي التقاعد المدني والعسكري وأيضاً نظام التأمينات للموظف وتقتضي مبادئ العدالة حماية هذا الحق ودعمه.

200 طالبة مفصولة من كلية تميز مكة يطالبن بإنقاذ مستقبلهن من الضياع

• التدريب التقني": استيعابهن كان مشروطاً..وتقرر عدم قبولهن بعد دراسة كل حالة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
اضغط هنا

إبراهيم جبريل – مكة المكرمة تصوير - عبدالرحمن الفقيه

طالبت أكثر من 200 طالبة مفصولة من بكلية التميز للبنات بمكة المكرمة والتابعة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، محافظ المؤسسة والمسؤولين في الجهات ذات العلاقة بالتدخل لإنصافهن وإعادتهن إلى مقاعدهن الدراسية ليتسنى لهن إكمال دراستهن وتحقيق طموحاتهن وأهدافهن متهمين الكلية بوجود تلاعب ومحسوبية في عملية القبول والفصل، وذلك بعد أن فصلتهن الكلية بعد مرور 21 يومًا من الدراسة بدعوى مضي أكثر من 3 سنوات على تخرجهن من الثانوية العامة، فيما أوضح المتحدث الرسمي لمؤسسة التعليم التقني فهد بن مناحي العتيبي أن التخرج من الثانوية خلال السنوات الثلاثة الماضية من الشروط المنشورة على بوابة القبول، وأضاف أن كلية مكة قامت بقبول الطالبات المتظلمات قبولًا مشروطًا، وإفادتهن بأن القبول النهائي لن يتم إلا بعد موافقة المؤسسة، وبعد دراسة كل حالة أفادت المؤسسة الكلية بعدم إمكانية قبولهن لمضى مدد زمنية طويلة على تخرج بعضهن من الثانوية وعدم توفر مقاعد تدريبية.

وكان أولياء أمور الطالبات قد فوجئوا بفصل بناتهم من كلية التميز للبنات بمكة المكرمة التابعة للمؤسسة العامة للتعليم التقني والمهني بعد 3 أسابيع من الدراسة، حيث أبلغتهن إدارة الكلية بالقرار بعد أن قامت بتجميعهن في القاعة الرئيسة، معللة ذلك بداعي مضي أكثر من 3 سنوات على تخرجهن رغم أن إدارة الكلية لم تبلغهن بهذا الشرط حين تم قبولهن وإجراء اختبارات لهن وتسليمهن أرقام جامعية والكتب الدراسة وقمن بترتيب أمورهن ليفاجأن بهذا القرار، حيث تم تأكيد فصلهن عبر رسال الجوال (sms)، فيما تواجدت 4 دوريات أمنية تابعة لإدارة دوريات الأمن بالعاصمة المقدسة لتأمين موقع الكلية.

وتحدث عدد من أولياء الأمور لـ»المدينة».

وقال بدر كرسوع وعمر دخان ورائد الصبياني: إن الكلية قبلت الطالبات وأجرت المقابلات لهن وتم تسليم الناجحات أوراق القبول والأرقام الجامعية والكتب الدراسية، بالإضافة إلى خصم 750 ريالا قيمة الحافلة من المكافأة المقدرة بمبلغ 1000 ريال لكل طالبة لكن قبل 3 أيام قامت الكلية باستدعاء أكثر من 200 طالبة وقامت بإبلاغهن بعملية الفصل دون إبداء أي أسباب مقنعة رغم أن الكلية قامت بقبولهم، مناشدين محافظ المؤسسة التدخل لإعادة بناتهم للمقاعد الدراسية خاصة أن هذه الكليات أقامتها الدولة رعاه الله لخدمة أبنائها وبناتها.

وقال أولياء الأمور صلاح السندي وإبراهيم الشعلاني: إن العديد من الطالبات قمن بتقديم استقالتهن من وظائفهن للالتحاق بالكلية، لأن النظام لا يسمح بتسجيل من كانت مسجلة في التأمينات الاجتماعية وعلى هذا الأساس قدمن الاستقالات وبعد كل هذا يتم فصلهن، وإذا كان النظام لا يسمح لماذا تم قبولهن، مشيرين إلى أنه يفترض أن تتاح الفرصة للطالبات في ظل الدعم الذي تحظى به الكليات من دعم لا محدود من حكومة خادم الحرمين الشريفين، لكن ما قمت به الكلية وإدارتها بحق بناتنا هو إجحاف وظلم لابد من محاسبة المسؤولين الذين تسببوا بهذا القرار التعسفي وإعادة الطالبات إلى دراستهن.

وأوضح أولياء الأمور مروان الجهني وفهد الدعجاني بأن إدارة الكلية قامت بفصل الطالبات دون وجه حق بعد أن قمن بالتضحية بالوقت والمال من أجل إكمال الدراسة رغم أن الدولة لم تقصر في دعم أبنائها وبناتها إلا أنه للأسف بعض

المسؤولين لا يهتمون لأمر بناتنا والدليل هذا الفصل التعسفي الذي حصل لعدد كبير دون أن تعير الجهة الفاصلة أي اهتمام لما قد يتسببون به من مشكلات نفسية للطالبات وأسرهم جراء هذا القرار الظالم بحق بناتنا وزوجاتنا.

من جهته أوضح المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني فهد بن مناحي العتيبي في تصريح لـ»المدينة»، أن الشروط المعلنة للقبول في جميع الكليات العالمية التابعة للمؤسسة ومنها كلية (لوربيت) للبنات بمكة بأن يكون المتقدم أو المتقدمة خريج المرحلة الثانوية العامة خلال الثلاث سنوات الماضية وهذا الشرط منشور بوضوح على بوابة القبول للكليات العالمية، كما تقوم إدارات هذه الكليات بتقديم قبول مشروط بموافقة المؤسسة، التي تتم بعد التحقق من استيفاء كل الشروط، وتسمح للمتقدمين والمتقدمات البدء في البرنامج حتى يصدر القرار النهائي للقبول.

وأضاف العتيبي بأن المؤسسة تتيح الفرصة لبعض الحالات التي تتجاوز فيها المدة لأكثر من ثلاث سنوات عندما تتوفر في بعض الكليات مقاعد شاغرة، ويتم النظر فيها كحالات فردية بشرط عدم وجود موانع أخرى كالحصول على شهادات حكومية بعد الحصول على الثانوية العامة.

وقد قامت إدارة كلية (لوربيت) العالمية بمكة بقبول الطالبات المتظلمات قبولًا مشروطًا كما هو معلن على البوابة الإلكترونية للقبول والتسجيل وإفادتهن بأن القبول النهائي لن يتم إلا بعد أخذ الموافقة من المؤسسة وبعد التأكد من وجود مقاعد تدريبية شاغرة، وبعد دراسة كل حالة قامت المؤسسة بالإفادة بعدم إمكانية قبولهن لمضي مدد زمنية طويلة لبعضهن تتجاوز 7 سنوات وعدم توفر مقاعد تدريبية. وأشار العتيبي إلى أن الأولوية هي للفتيات اللاتي لم يحصلن على أي فرصة تعليمية أو تدريبية حكومية متكاملة بعد مرحلة الثانوية وبالإمكان زيارة الكلية للوقوف على تفاصيل كل حالة والقبول المشروط الذي تمّ.

شكاوى الطالبات وأولياء أمورهن:

الكلية أبلغت الطالبات بالقرار بعد مضي 21 يومًا من الدراسة

الكلية لم تبلغهن بشرط التخرج قبل 3 سنوات أو أقل حين تم قبولهن

تم إجراء اختبارات للطالبات وتسليمهن الكتب الدراسية

بعض الطالبات تركن أعمالهن ليتم قبولهن في الكلية

أولياء الأمور يعتبرون أن الفصل تعسفي

أبرز حجج مؤسسة التدريب التقني والمهني:

التخرج من الثانوية خلال الثلاث سنوات الماضية شرط للقبول

الشرط منشور بوضوح على بوابة القبول للكليات العالمية

تقوم إدارات الكليات بتقديم قبول مشروط بموافقة المؤسسة

يتم السماح للمتقدمين البدء في البرنامج حتى يصدر القبول النهائي

المؤسسة تتيح الفرصة لبعض الحالات الفردية التي تتجاوز الثلاث سنوات

بعد دراسة كل حالة أفادت المؤسسة كلية مكة بعدم امكانية قبولهن

• العدل" تنتصر للنساء.. السجن للممتنع عن تنفيذ حكم الحضانة

مطلقات تصفه بـ • القرار التاريخي" الذي ينصفهن من مساومة الرجال

المصدر: جريدة المدينة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 25 ديسمبر 2014م

اضغط هنا

علي العيسى – الرياض
أعلنت وزارة العدل، ممثلة في قضاء التنفيذ، أن مصير الوالد المتعنت في تنفيذ الحكم الشرعي بالحضانة هو السجن الوقتي. وأضافت إنه في حال التكرار تتم إحالته للمحكمه الجزائية لتأديبه. وكانت لائحة التنفيذ الجديدة لـ«قضاة التنفيذ» وضعت حدًا لتهرب الآباء من نفقة الأولاد في الأحوال الشخصية، وحددت عدة طرق لتلافي أي تلاعب في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بهذا الخصوص. وتضمنت اللائحة السجن مدة لا تزيد على 3 أشهر لكل من امتنع من الوالدين عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة، ومن قام بمقاومة تنفيذ الحكم وتعطيله. ورحب عدد من المطلقات بهذا القرار الذي قلن عنه: إنه قرار تاريخي وينصف المرأة من مساومة الزوج لها.
في البداية قالت المواطنة «أم خالد» أن هذا القرار الحكيم من وزارة العدل يعد تفعيلا لقانون حماية المرأة من الابتزاز وحفظ حقها الشرعي في رؤية أطفالها بعد أن يكتب للحياة الزوجية الانتهاء، وأن هذا القرار ينصف الجميع. فيما ترى أم يوسف أن هذا القرار يعتبر من القرارات التي تنصف الجميع وتعطي كل ذي حق حقه، وأنها قطعت الطريق على المبتزين للنساء بالأطفال فهناك نساء يعشن جحيم الحياة ويصبرن عليها لكون زوجها يهددها بحرمانها من أطفالها بعد الطلاق. مبينة أنه اليوم ولله الحمد قامت وزارة العدل بإنصافنا بالحكم الشرعي، الذي يضمن أن يأخذ كل ذي حق حقه، ويضمن للمطلقة أن ترى فلذات كبدها التي كانت في الماضي تحرم من رؤيتهم وذلك بسبب تعنت الزوج وجبروت بعضهم.
ومن جانبها قالت المعلمة أماني المطيري: إن وزارة العدل منحت المرأة الحاضن حقوقها في الولاية على أولادها وكذلك في المعاملات الحكومية ولكن يبقى أن تقوم الجهات المسؤولة في تثقيف المرأة وتعريفها بحقوقها وما يجب عليها أن تتبعة في حالة أنها تعرضت لأي مشكلة، مبينة أنه في حال قامت وزارة العدل بتنفيذ عدد من الأحكام على الممتنعين عن الحضانة سوف يكونون عبرة لمن خلفهم وفي السنوات المقبلة سوف تقضي على تلك المشكلة، وخاصة بعد أن تتغلب المرأة المطلقة على خوفها من ضغوط المجتمع أو العادات التي تتحكم في كثير من النساء بشكل سلبي.
من جهتها تقول ام عبدالله الأسمري: انا متزوجة منذ 11عاما ولي 3 أطفال، بعد سنوات الزواج اكتشفت أن هناك اختلافا كبيرًا بيني وبين زوجي في أمور كثيرة، وحاولت ان اتداركها لكني لم أستطع فقررت أن أطلب منه الطلاق، ولما أخبرته أني لم أعد استطيع العيش معه وأريد الطلاق رفض بشدة وأدخلني وأهلي في دوامة من التهديد وكذلك هددني بأولادي وأنه سوف يأخذهم ولن أراهم أبدًا رغم أنه لم يعد يهتم بنا ولا نراه في البيت إلا القليل غير أني رضيت بجحيم العيش معه على أن افقد أطفالي. واشارت الى أن تلك ليست المشكلة الوحيدة التي تعاني منها المرأة بل أن هناك من تعاني صعوبة العيش مع زوجها ولكنها تصبر رغم ما تلقاه من تهديد يشكل خطرًا على حياتها هي وأولادها ولكنها تصبر على تهديدها بحرمانها من أطفالها وكذلك طول الإجراءات التي تكون في المحاكم حتى تحل مشكلتها،

الصحة: عقوبات رادعة لأي مستشفى يرفض الحالات الطارئة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150101/Con20150101744257.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
توعد وزير الصحة الدكتور محمد بن علي آل هيازع بإيقاع أقصى العقوبة على أي مستشفى حكومي أو خاص يرفض استقبال الحالات الطارئة، سواء نقلت بسيارات الهلال الأحمر أم بغيرها. وشدد آل هيازع في تعميم بهذا الشأن، على ضرورة قبول الحالات الطارئة دون استثناء، وتقديم العلاج اللازم لها، وذلك بناء على برقية رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي، والمشار فيها إلى الأمر السامي الكريم المتضمن التأكيد على جميع المستشفيات بقبول الحالات الطارئة.

الثبيتي: طريق بديلة لتسهيل الوصول إلى المركز

"الشؤون الاجتماعية" تحمِّل أمانة الطائف معاناة المعوقين

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150101/Con20150101744389.htm

عبدالعزيز الربيعي (الطائف)

حملت وزارة الشؤون الاجتماعية أمانة محافظة الطائف معاناة منسوبي مركز التأهيل الشامل، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة وأهاليهم، من حيث صعوبة الوصول إلى المركز، مشيرة إلى أن هذه المعاناة ممتدة منذ حوالى العام.

وقال مدير عام العلاقات العامة والإعلام الاجتماعي بالوزارة خالد بن دخيل الله الثبيتي تعليقا على تقرير «عكاظ» حول هذه المشكلة والذي نشر تحت عنوان (المعاقون يقفزون على الحواجز وصولا للتأهيل): يوجد مشروع صيانة وتطوير تابع لأمانة محافظة الطائف على نفس الطريق الذي يقع فيه مركز التأهيل الشامل من الجهة الشرقية، تسبب في إغلاق المداخل والمواقف المؤدية للمركز في ظل وضع حواجز خرسانية، ما أدى إلى عرقلة حركة السير وصعوبة وصول ذوي الإعاقة وأهاليهم إلى المركز، مما اضطر المسؤولين في المركز لاستحداث طريق من الناحية الجنوبية الغربية للمركز وتعبيدها وفتح بوابات خاصة لتسهيل وصول المعوقين والزوار إلى داخل فناء المركز.

وتأتي معاناة موظفي ومراجعي مركز التأهيل الشامل والمعوقين في الطائف بسبب مشروع نفق الأمير منصور والذي لا زال العمل فيه متوقفا، مما انعكس على سكان الطائف عامة وذوي الاحتياجات الخاصة ومراجعي التأهيل الشامل خاصة.

المتحدث يلتزم الصمت والحراس يمنعون المتضررة

الأمانة تغلق أبوابها في وجه "أم البراء" الباحثة عن أرضها الموقوفة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150101/Con20150101744393.htm

أحمد اللحياني (مكة المكرمة)

لم تعلم أم البراء (65 عاما) أن الأرض التي ورثتها عن والدها لا تساوي قيمة الحبر الذي كتب به الصك الشرعي ولا يساوي السنوات الطوال التي انتظرها الورثة لبيعها والاستفادة من ثمنها. تقول أم البراء وهي تسترجع بذاكرتها نحو 36 عاما مضت: اشترى والدي قطعة أرض على طريق مكة المكرمة/الليث بصك شرعي صادر من المحكمة على مساحة اجمالية تقدر بـ23 ألف متر مربع بقيمة 69 ألف ريال. ولم نكن نعلم أن الوالد رحمه الله، عمد إلى ذلك وكأنه يقرأ المستقبل ورغب في تأمين حياة كريمة لأبنائه وأحفاده من بعده.

الصك ملغي
تمضي أم البراء لتروي بقية قصتها: بقي الصك حبيسا في خزانة والدي حتى توفاه الله في العام 1408هـ، ولم تنو عائلتي بيع تلك الأرض حتى العام 1427هـ حين احتاجت الاسرة لسيولة مالية تلبي حاجاتنا وحاجات إخوتي الورثة وأحفاد الوالد.
وعندما عرضت القطعة للبيع أفاد تجار العقار أن الأرض يصعب بيعها حتى تسجل في أمانة العاصمة المقدسة وبعد محاولات مضنية ومكلفة تم استخراج رسم هندسي لأبعاد الأرض والرفع المساحي لها وتبيان موقعها عبر أحد المكاتب الهندسية في مكة المكرمة وكلف هذ الاجراء الأسرة مبلغ 14 ألف ريال.
توجهنا إلى أمانة العاصمة المقدسة لتسجيل الأرض وصدمنا بإفادة مدير المساحة في الأمانة بأن الأرض تقع داخل أملاك وزارة المالية وأن الصك يعتبر (ملغيا) واستندوا في ذلك على أمر صادر في العام 1421هـ، وهو امر لا ينطبق مطلقا على موضوع أرضنا التي نملكها بصك صادر في العام 1398هـ.
ممنوع الدخول
تواصل ام البراء حكايتها وتضيف: توجهت إلى أمانة العاصمة المقدسة لاستجلاء الامر من المسؤولين وأصحاب القرار لكن كل الابواب أوصدت في وجهي ولم تفلح كل محاولاتي بلقاء أمين العاصمة المقدسة لتوضيح الأمر له حيث منعني رجال الامن الصناعي من الدخول الى مكتب الامين. ولأني الوكيلة الشرعية لكافة الورثة والمسؤولة عن تسليم إخوتي كافة حقوقهم تحملت مصاريف اضافية لسد متطلباتهم الى جانب أعباء التنقل بين الجهات الحكومية في بحث مضن عن بصيص امل يساعد أسرتنا على الخروج من هذا المأزق. وزادت علي مصاريف الورثة القصر من أبناء إخوتي المتوفين عطفا على مطالبهم الضرورية ومصاريفهم الدراسية.
الصكوك على المحك
تتساءل المواطنة أم البراء عن مصير الصكوك الشرعية التي بين يدي الاسرة وقد كفل النظام حجيتها وضمن لنا قوتها في تملكنا لها وتضيف ان هناك تصريحا صحفيا منسوبا إلى أمين العاصمة المقدسة الدكتور أسامة بن فضل البار نشر في «عكاظ» في العدد 17068 وتاريخ 1424/10/21هـ يفيد بأن الأمر لا ينطبق على الصكوك الصادرة قبل تاريخ الأمر الملكي.
«عكاظ» وضعت تساؤلات أم البراء على طاولة المتحدث الرسمي في امانة العاصمة المقدسة أسامة زيتوني الذي فضل عدم الرد على هواتف الصحيفة برغم الاتصالات المتكررة.

تعاني منذ تطبيق اللائحة التنفيذية والتي قلصت الدخل وزادت الأعباء

اتهام "الإسكان" بإفساد "لقمة عيش"100 ألف موظف بالمكاتب العقارية

المصدر: جريدة سبق الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://sabq.org/88ugde

عيسى الحربي- سبق- الرياض:
لملم عمر الغامدي احتياجاته وأغراضه في مكتبه العقاري الصغير، وأغلق أبواب المكتب، وعلق عليها لافتة صغيرة مكتوب عليها كلمة واحدة "للتقبيل"، وغادر إلى بيته، يرتب أوراقه من جديد، ليبحث عن عمل آخر يرتزق منه.
"الغامدي" الذي امتهن مهنة السمسرة على العقارات، لمدة تزيد على 15 عاماً، أكد أنه لا يتقن أي مهنة أخرى سوى الجلوس في مكتبه العقاري، والحديث عبر الهاتف مع المكاتب العقارية والمُلاك، لتلبية رغبات عملائه الراغبين في منتجات عقارية. واتهم "الغامدي" وزارة الإسكان بأنها تحارب جميع من يعمل في القطاع العقاري، من أجل تأمين السكن

للمواطنين، مشيراً إلى أن الوزارة لا يهمها مصلحة موظفي المكاتب العقارية، وإنما تركز فقط على حل مشكلة السكن، ولو على حساب العاملين في المكاتب العقارية.

أزمة السكن

وتشير المصادر إلى أن المملكة تضم نحو 35 ألف مكتب عقاري، متفاوتة الخبرات والمساحات، تضم نحو أكثر من 100 ألف موظف سعودي وأجنبي، يواجهون حالياً ركوداً في السوق العقارية، وصل إلى حد الاستغناء عن بعض الموظفين وتسريحهم، منذ دخلت وزارة الإسكان على خط أزمة السكن. وتعاني هذه المكاتب منذ تطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمكاتب العقارية، التي صدرت بقرار وزاري رقم (1) وتاريخ 2 / 1 / 1417هـ، نظراً لقيام بعض المنشآت العقارية بارتكاب عددٍ من المخالفات.

واشتملت اللائحة على 16 مادة تنظم عمل المكاتب العقارية، واشتملت هذه اللائحة على عقوبات بتعدد المخالفات، ومن أهم ما جاء في اللائحة، المادة 9 التي نصت على أنه لا يجوز لأي مكتب عقاري أن يتقاضى عمولةً بيع تزيد على 2.5 % من قيمة العقار المبيع كما لا يجوز له الحصول على عمولة إيجار تزيد على 2.5 %، من قيمة الإيجار لسنة واحدة حتى ولو كان العقد لمدة أطول أو تجدد لمدد أخرى. وفي حالة حصول المكتب من المتعاملين معه على عمولات تجاوز في مجموعها النسبة المنصوص عليها في هذه المَادّة، يلتزم برد الزيادة إلى من دفعها وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة.

عقوبات اللائحة

كما تضمنت اللائحة عدة عقوبات على المكاتب العقارية التي تخالف بنود اللائحة، حيث تبدأ هذه العقوبات بالغرامة بما لا يتجاوز 25 ألف ريال، وإغلاق المكتب لمدة معينة لا تجاوز سنة، وتصل إلى إلغاء ترخيص المكتب نهائياً. وتحتوي اللائحة أيضاً على العديد من البنود واللوائح التنظيمية لعمل المكاتب العقارية في المملكة. وتشترط اللائحة الجديدة لممارسة أعمال المكاتب العقارية، أن يحصل صاحب المكتب على سجل تجاري مخصص لممارسة النشاط العقاري، وأن يمارس النشاط صاحب المكتب أو مديره السعودي، بالإضافة إلى اشتراط ألا يكون صاحب المكتب قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

تأسيس الوزارة

ويقول "الغامدي": "قبل تأسيس وزارة الإسكان قبل نحو أربعة أعوام، كانت المكاتب العقارية تلعب دوراً مهماً في القطاع العقاري، بتوفير المنتجات العقارية، مثل الأراضي البيضاء، والوحدات السكنية، والمكاتب التجارية، وتنظيم المزادات العقارية وإدارتها وما إلى ذلك، وكنا نحقق أرباحاً وفيرة، من خلال الحصول على سمسرة من وراء كل عملية عقارية نقوم بها".

البيع والشراء

وتابع "الغامدي": "اليوم تراجعت وتيرة العمليات في المكاتب العقارية، بنسبة تزيد على 50 بالمائة، وقل عدد العملاء إلى النصف، وهنك ركود واضح في عمليات البيع والشراء، خصوصاً في مجال الأراضي البيضاء، والوحدات المؤجرة، كما تراجعت مبيعات الوحدات الجاهزة وتداول العقارات القديمة"، مشيراً إلى أن "برامج وزارة الإسكان نجحت في خلخلة السوق، وتراجعه، بعدما وفرت الوزارة منتجات عقارية متنوعة للمواطنين، بدأتها بالوحدات السكنية الجاهزة، ثم أعلنت عن برنامج "أرض وقرض" بالتعاون مع صندوق التنمية العقار، الذي يمنح القروض للمواطن، على أن توفر الوزارة له الأرض، وبالتالي لم يعد المواطن في حاجة إلى خدمات المكتب العقاري، الذي كان يوفر كل هذه المنتجات".

أنظمة الوزارة

ويؤكد فهد الحماد، الذي تم الاستغناء عنه من قِبل مكتب للعقار في وسط الرياض، أنه كان ضحية أنظمة وزارة الإسكان، ويقول: "من حق وزارة الإسكان أن توجد البرامج التي توفر بها السكن للمواطنين، ولكن كان يفترض عليها أن تراعي مصالح الموظفين السعوديين في المكاتب العقارية ومستقبلهم الوظيفي بعد تراجع وتيرة العمل في القطاع"، مشيراً إلى أن "حالة من الجمود سيطرت على حركة المبيعات، بعدما قرر غالبية المواطنين أن يديروا ظهورهم للقطاع الخاص، والتوجه صوب وزارة الإسكان للحصول على المنتجات العقارية".

وبيّن أن "عمل المكاتب العقارية يقتصر حالياً على توفير وحدات سكنية للوافدين، وبعض المواطنين، الذين بدؤوا يستلمون وحداتهم السكنية الجاهزة من وزارة الإسكان"، مشيراً إلى أن اللائحة التنظيمية للمكاتب قللت من هامش ربح المكاتب، عندما حددت سعي المكتب بـ 2,5 % فقط، وهو ما قلل دخل المكاتب العقارية، وأجبر عدداً منها على تغيير النشاط، بعد تسريح العمالة".

أسر معاقة وثقافة التعطيل!!

المصدر: جريدة اليوم الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.alyaum.com/article/4037907

عبدالعزيز اليوسف

في متاهات الغفلة تختل بعض الأفهام، وفي منابت الجهل تنمو الإعاقة الحقيقية لدى البعض، وفي مساحات اللا وعي تتضاءل فرص الحركة، وفي أوقات الحاجة ترتبك المتطلبات. فيكون البعض عبئا على غيره، ومشقّة على أقرب الناس إليه، وعثرة في طريق أحبابه.

ذلك الخلل غير الحسي الذي منع فردا ما من استخدام جزء أو أجزاء من جسده بشكل طبيعي ليقوم بوظائف الحياة الطبيعية. نعم إنها الإعاقة ذلك القدر الذي قسمه وقدّره الله عز وجل على أحدهم. فعانى ما عانى وهو راضٍ. يعلم هو أن الحزن والأسى لا يغيّر شيئا بل يزيد مساحات التفاؤل ضيقا.

الإعاقة يجب أن تأخذ مفهوم الابتلاء وليس البلوى. فالتسليم بالقضاء والقدر هو أول درجات الرضا، وهو ما يساعد على تخفيف الألم، وما يجعل العيش في فسحة بالأمل. الإعاقة واقع يعيشه بعض أفراد الأسر، وتعيشه الأسرة كاملة معه.

في بيت أحدهم معاق هذه الحال التي يجب أن يحمد الله عليها بلا تذمر. وهي الحقيقة التي يجب أن تقبل بلا شكوى. وهو الواقع الذي لا مفر منه. وهو الحاضر الذي يجب أن يستوعب. والمستقبل الذي يفترض ان يحتوى.

يعيش المعاق بين أسرته وهو يرى في أعينهم الرأفة، ويشعر بما في قلوبهم من رحمة، ويحس بما في وجدانهم من عطف. مع ذلك هم يقتلون همته. ويعطّلون حياته. ويقضون على آماله. ويحدّون من قدراته. وهم يحطّمون أحلامه. دون أن يشعروا بذلك ومبررهم الحب والشفقة.

لم تفهم بعض تلك الأسر. ولم تدرك بعض العوائل. ولم يتيقن بعض الآباء أن هذا المعاق أو ذاك يحتاج إلى أن يطلقوا طاقاته، ويستثمروا مهاراته، ويقدّروا أفكاره، ويدعموا توجهاته الخاصة. ويساعدوه على الاستمرار في حياته الكريمة السليمة بعيدا عن التصنيف والتفضيل المزعج له. ومبتعدين عن وضعه في أطر الإشفاق، وحدود التلطف المقيت.

ومبتعدين أيضا عن عزله بتعطيل سير حياته الطبيعية بين أفراد أسرته، وإخوته، وأقربائه، وأحبائه. ومبتعدين كذلك عن إيقاف طموحاته بتجاهل مطالبه ومتطلباته. أو تناسي حاجاته واحتياجاته. أو إهمال هواياته وما يمكن أن يقدمه لنفسه، أو أسرته، أو غيره.

الإعاقة في حياة شخص لا تعني، أو تستوجب أن تكون حياته معاقة، أو تصبح معدومة أو ضئيلة الفرص وضيقة الحظوظ. ولم تكن الإعاقة التي تصيب فردا ما. تجعل من هم بجانبه معاقين يعوّقون كل شيء حوله ومبررهم الحب والخوف والخشية عليه ورحمته. ولا تتطلب تلك الإعاقة أيا كانت أن تتعطل كل عطاءاته وأفعاله. ولم تفترض إعاقة في جزء أو أجزاء أن تشلّ كل أجزاء جسده وعقله وروحه وطاقته،

مع شح وجود مؤسسات واقعية تسهم في احتواء المعاق نفسيا ووظيفيا، وتدريب الأسر على الأساليب المثالية للتعامل مع المعاق. نتج خلل كبير تاه فيه المعاق بين عاطفة الأسرة وبين تجاهل المؤسسة، فكان الإحباط كبيرا لدى الكثير من المعاقين خصوصا من يملك منهم موهبة، أو رغبة في التفوق والانجاز. لذا فوجود هيئة مستقلة تعيد صياغة واقع المعاق، وحال الأسر إلى واقع مرموق يجعل من المعاق شريكا في بناء أسرته ونفسه ومجتمعه. وجودها هو مطلب وضرورة ملحة.

ختام القول: باسم الرحمة والشفقة تمنع بعض الأسر أن يعيش المعاق لديها حياته الطبيعية، وعطّلت موهبته، وأوقفت مهارته بسبب تعاملها المبتذل جدا، وبسبب التوجس المبالغ فيه فيفكرون عنه، ويقررون نيابة عنه، ولا يتركون له الخيارات الطبيعية ليعيشها ويمارسها. هنا تكون الأسرة في نفسها التعطيل القاتل؛ لذا وجب على كل أسرة جاهلة أن تتدرب على العملية التأهيلية والتعامل الايجابي المحمود والنافع. فاتركوهم لحياتهم الطبيعية وادعموهم.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

مبادرة "الداخلية" في حماية خصوصية البيانات الشخصية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.aleqt.com/2015/01/01/article_919348.html

محمد بن إبراهيم عيسى العيسى

يعتبر انتهاك خصوصية الأفراد من القضايا المهمة في الدول المتقدمة، بل تعد جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة. ولا شك أن هناك عددا لا بأس به من المواطنين أو المقيمين ممن عانوا انتهاك خصوصيتهم بقصد أو دون قصد، أو على الأقل سمع بهذه الانتهاكات. فقد سمعنا عن أشخاص "يفزعون" لأقارب لهم أو أصدقاء بإحضار معلومات صاحب هاتف جوال، أو هاتف ثابت، أو معلومات صاحب لوحة سيارة قد اعترضه، أو معرفة التاريخ المرضي لشخص في مستشفى "خاص أو حكومي" من خلال سجله المدني، وكذلك معرفة ملاءته المالية من خلال أرصدته البنكية التي يقدمها له صديق أو قريب له في البنك. وقد سمعنا عمن يبحث عن سجل سفريات شخص تقدم لخطبة ابنتهم. الدوافع قد لا تكون إجرامية أو سلبية، وقد لا يعلم الذي طلب المعلومة أو من قام بتزويدها له بأنه ارتكب جرما كبيرا في تسريب هذه المعلومات الشخصية. فثقافة المجتمع لا تستنكر هذا التصرف حقيقة. فقد قابلت عددا كبيرا من الناس يسأل عن فلان هل يصلي في مسجدكم أو هل عليه أعراض الانحراف، وهناك من يحضر لمقر العمل لكي يسأل عن سجل حضوره وانصرافه ومدى انتظامه في العمل، وغرضه في ذلك معرفة هذا الشاب الذي تقدم لخطبة ابنتهم.

وفي ظل اعتماد الدولة على الحكومة الإلكترونية، والتوسع في تبادل المعلومات بين كل القطاعات الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، أصبحت مسألة الحفاظ على سرية المعلومة الشخصية أمرا صعبا لعدم وجود قانون يجرم هذه التصرفات. وقد قامت وزارة الداخلية مشكورة بإصدار مشروع "نظام حماية خصوصية البيانات الشخصية"، هادفة بذلك إلى تحقيق أفضل ممارسة لكي تكون السعودية في مصاف الدول المتقدمة، والتي تعنى بأهمية خصوصية البيانات الشخصية التي قد يتحول استغلالها مستقبلا لأغراض إجرامية أو ابتزاز أو غيره. وللأسف لم أستطع الحصول على مسودة هذا النظام، لكن لدي اليقين بأنه سيغطي جميع الجوانب وسيتخذ من القوانين الدولية أساسا لبناء هذا القانون بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي في حد ذاتها تحوي من التعليمات ما يمنع التجسس ونشر خصوصيات الآخرين. لكن هذه التنظيمات ستقنن هذه التصرفات بما هو معمول به في وقتنا الحاضر، وسيتم تحديد العقوبات التي ستكون رادعة للقيام بهذا التصرف.

ويهدف هذا النظام إلى إيجاد تشريع يحتوي على أحكام وإجراءات تقوم بتنظيم جمع البيانات الشخصية، وتحديد طريقة معالجتها وتخزينها واستعمالها، وضوابط تمريرها لطرف ثالث، مما يكفل حماية الخصوصية للأشخاص أصحاب هذه البيانات، ويعطي الحق لصاحب هذه المعلومات في مسألة تسليمها لطرف ثالث أو رفض ذلك. ويخاطب هذا القانون جميع الجهات بمختلف أشكالها القانونية وأفرادها العاملين فيها في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص مثل البنوك والمستشفيات وشركات الاتصال والمحال التجارية، التي تمتلك معلومات الأشخاص، مثل الاسم والعمر والجنس ووسائل الاتصال والعنوان، وكذلك الملاءة المالية والحالة الصحية، واهتمامات الشخص في التسوق. وللأسف سمعت من يقول إن بعض شركات الاتصالات "أو بعض موظفيها" يقوم ببيع هذه المعلومات وكذلك أرقام هواتف عملائها لشركات الإعلان بمبالغ مالية ضخمة، وقد تقوم بعض شركات الاتصالات بعملية التسويق بالنيابة. وأيضا قد يقوم بعض المحال التجارية بعمليات سحب على جوائز قد تكون وهمية، وترصد عددا كبيرا من معلومات المتسوقين التي تستخدم في الرسائل المزعجة والكثيرة والتي يعانيها أغلبنا.

وختاماً، أشدد على أن مبادرة وزارة الداخلية في استصدار هذا القانون، تعد خطوة إيجابية تحسب ضمن إنجازات الوزارة، لكن يبقى التحدي الأعظم وهو إيجاد الحملة الإعلامية المتميزة من أجل توعية المجتمع، ثم تطبيق العقوبات بيد من حديد، لكي نوقف نزيف تسريب المعلومات الشخصية. ومن الأمور التي من المتوقع أن يغطيها النظام توزيع وتبادل

الصور الشخصية، وأخص بذلك صور المتوفين أو المصابين في الحوادث، خاصة مع انتشار الهواتف الذكية التي تقوم بالتصوير.

الوالدان.. ما لهما وما عليهما

المصدر: جريدة الوطن الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Discussion/News_Detail.aspx?ArticleID=210424&CategoryID=8

محمد المبارك

استفاضت الأحاديث الشريفة في فضل الوالدين ووجوب رعايتهما وطاعتهما وبرهما، ولذلك أخذ ذلك جانبا كبيرا في أحاديث وندوات المربين وأهل الاختصاص، بل تعدى ذلك ليشمل خطب المنابر وكتب المؤلفين، وقبل هذا وذاك القرآن الكريم، حيث قال سبحانه (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا).

وعليه نقول إن بر الوالدين من المسلّمات التي أمر بها الدين الحنيف وحث عليها، وبرهما معلوم ومعروف، وهو طاعتهما والإحسان إليهما وعدم عقوقهما،

وهذا واجبنا نحوهما.

ولكن يبقى في العكس وهو واجبهم نحونا، لماذا لم يتكلم عنه المتكلمون ولماذا لم يتطرق إليه من يجب عليه ذلك، ولاسيما الخطباء الذين كثيرا ما يتكلمون عن واجب الأولاد تجاه والديهم، بينما تجد من القليل بمكان من يتحدث عن العكس، فهل هناك واجبات من الوالدين تجاه أولادهم؟

والجواب نعم بالطبع، فكما للوالدين حقوق فكذلك للأولاد حقوق، ومن أهم تلك الحقوق أن تنسبه إليك وأنه جزء منك وأنك مسؤول عن تربيته بحسن الأدب والتربية الصالحة، وهنا "مربط الفرس"، فالوالدان، ولاسيما

الأب، مسؤولان عن تربية أولادهما التربية التي تقودهم إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة، فالأب الذي يريد أن يعمل ذلك فلا بد له من ملاصقة أولاده والقرب منهم وألا يتركهم عبثا، ولاسيما في هذا الزمان الذي أصبحت مغرياته كثيرة، ولربما لا يستطيع الوالدان السيطرة عليها لقربها منهم ولكثرتها كما أسلفنا.

فالأجهزة الإلكترونية مثلا أصبحت تغزو الأفراد والمجتمعات في عقر دارهم وفي أفكارهم وعقلياتهم حتى إنك تراها في أيدي الأطفال في كل وقت وزمان لا تكاد تنفك من أيديهم، والخوف كل الخوف مما يشاهدونه فيها ومنها.

ناهيك عن الأجهزة الإعلامية وغيرها، كل هذه الأجهزة لا تلقى لها صداً منيعا حقيقيا من الوالدين، وليس هذا فحسب، بل إن البعض يشجع الأبناء من حيث

يشعر أو لا يشعر على شراء كل ما يطلب الابن لكي ربما يقتل بها نفسه أو الآخرين أحيانا بطيش منه أو بمبرر يضحك الثكلى، كأن يعطي طفلا أو شابا مراهقا لا

يتجاوز عمره أربعة عشر أو خمسة عشر عاما سيارة فارهة ليمازح بها أقرانه أو يمازحونه، لينتج عن ذلك دهس أو عاهة مستديمة، وكل ذلك باسم المزاح!، وما أكثر ما يقع ذلك!

وقد وقع ذلك بالفعل منذ أيام قليلة بالقرب من إحدى المدارس القريبة من سكناي، فقد تعرض أحد أبنائي وهو ماشٍ على قدميه لحادث كاد يودي بحياته، ولكن الله سلّم وكانت النتيجة رضوضا وتمزقا في الرجلين بسبب قيادة غير مسؤولة من شاب مراهق لم يرعَ والده مسؤوليته تجاهه بأن أعطاه سيارة وهو في مثل هذا السن الحرج المبكر، ولم يسأل عنه ولم يبين له أهمية قيادة السيارة وأرواح البشر، وأن السيارة للحاجة وليست للمرح أو العبث بها.

فيجب في مثل هذه الأمور المهمة ألا يغيب دور الوالدين في النصح والإرشاد، فهما مسؤولان في الدرجة الأولى عن التزام أولادهما بالأدب، وهذا يعكس صورة تربيتهما ورعايتهما لهم، وصدق النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حين قال (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

مطالب بإنشاء مفوضية خليجية عليا لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة مكة الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م
اضغط هنا

محمد الغسرة – المنامة

إنشاء مفوضية خليجية عليا لحقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي، مقترح تقدم به رئيس المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان منصور لوتاه لتتولى وضع استراتيجيات خليجية موحدة في العمل الحقوقي، وتنسيق السياسات ذات الصلة، وتعزيز ودعم مكتب حقوق الإنسان بمجلس التعاون لنقل صورة حقيقية للمنظمات الإقليمية والدولية عن الأوضاع الحقوقية بدول المجلس والرد على المغالطات، وإعداد قاعدة بيانات كاملة عن حقوق الإنسان بدول الخليج.

وأكد منصور لوتاه في المؤتمر الأول للمنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان بالمنامة أمس الأول أن دول التعاون تتعامل مع ملف حقوق الإنسان بشفافية، ولا تجد حرجا في التعرض لتفاصيله على كافة المستويات وانتهاج أسلوب النقد الذاتي.

وقال أتمنى أن يخرج المؤتمر بخطط ورؤى تخدم قضايا حقوق الإنسان في دول المجلس، التي تتعرض لحملة غير منصفة من منظمات حقوقية ووسائل إعلام، وحتى من دول تتلقى معلوماتها من جهات لا تريد الخير لدول الخليج.

وأقر لوتاه بأن المنظمات الدولية لا تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان بتجرد وحيادية، لأنها تحاول القياس على النموذج السائد في الدول الغربية التي تنتمي إليها، وهي دول تختلف في تجربتها السياسية التي تعود إلى مئات السنين وتقاليدها وموروثها الثقافي عن نظيرتها الخليجية، والتي هي دول حديثة لها تراثها وموروثها الثقافي المستمد من الدين ومن منظومة القيم الاجتماعية التي تجعل لها إدراكها ومفهومها الخاص بها، فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات بمنطق يختلف عما هو سائد في الدول الغربية، ولكنه ليس أقل منها احتراما للإنسان وحقوقه، بل ربما يزيد عليها.

وانتقد اتجاه تلك المنظمات الدولية للتركيز على السلبيات وتجاهل الإيجابيات التي حققتها دول التعاون، سواء ما يتعلق منها بالحقوق السياسية أو بمستوى رفاهية مواطنيها على المستويين الاقتصادي والمعيشي وتستند هذه المنظمات في تقييماتها إلى خلفيات أو أحكام مسبقة توصلت إليها من خلال معلومات مشوهة أو غير مؤكدة وغير موثوقة عن حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي.

ومن جانبه أعلن رئيس مجلس النواب البحريني أحمد الملا في كلمته للمؤتمر عن تشكيل لجنة برلمانية تعنى بحقوق الإنسان، مؤكدا أن نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، ليست مسؤولية منفردة تقوم عليها جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، بل مسؤولية مجتمعية تتقاسمها كافة المؤسسات والمنابر الرسمية والأهلية، كما أن مفهوم حقوق الإنسان ليس حكرا على النشطاء والعاملين في هذا المجال، بل هو مفهوم أوسع وأشمل يضم كل إنسان ومواطن وموظف ورجل أمن، وامرأة وطفل، وكل فئات المجتمع على السواء.

وفي السياق ذاته قالت رئيسة جمعية «معا لحقوق الإنسان» الدكتورة منى هجرس: ونحن ندشن مؤتمرنا العام الأول، نجد لزاما علينا أن نتطرق لبعض النقاط المهمة في مسيرتنا الخليجية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن المواطن الخليجي يتوق بشغف لتطوير منظومة دول مجلس التعاون.

كاريكاتير

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150101/Cartoon201501016194.htm

المصدر: جريدة اليوم الخميس 10 ربيع أول 1436هـ - 1 يناير 2015م

اضغط هنا